

ذوق الحلاوة

ببيان امتناع نسخ التلاوة

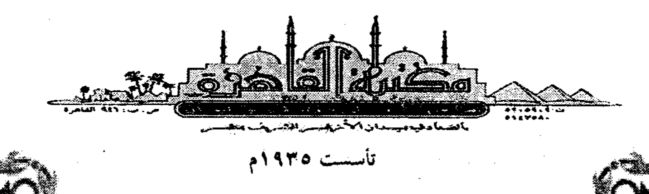
لأبى الفضل

عبد الله بن محمد بن الصديق الغمارى

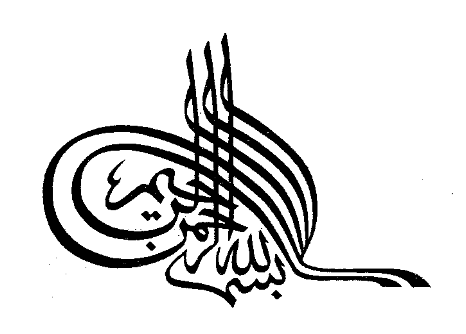
الطبعة الرابعة

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣

الناشر



تأسست ١٩٣٥م



رقم الإيداع بدار الكتب

٢٠٠٦ / ٤٩٢٦

الترقيم الدولى I.S.B.N

٩٧٧-٤٠١-٠١٩-١

خاصة بمكتبة القاهرة

لصاحبها: على يوسف سليمان وأولاده

١٢ شارع الصنادقية بالأزهر ت : ٢٥٩٠٥٩٠٩

١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر ت : ٢٥١٤٧٥٨٠

جوال: ٠١٢٢٢٧٥٠٩٤٢

رمز بريدى ١١٥١١ ــ الأزهر ــ القاهرة

Alqahirah٥٥@yahoo.com – Tarekali٥٩@yahoo.com

جمهورية مصر العربية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد للَه المنعم الوهاب، الوحيد التواب، وفق من شاء لاقتناص شوارد الفوائد، وألَهمه فابتكر من المعانى الفوائد، وقيد من أوابد القواعد، ما خفى على العلماء الاماجد، والصلاة والسلام على سيدنا محمد كريم الخصال والشمائل، الذى أعطى من المزايا والفضائل، ما لم يعط للأواخر ولا الأوائل، والرضا عن آلة الأكرمين، وصحابته والتابعين .

أما بعد: فهذا بحث لم أسبق - والحمد للَه - إليه، ولا غلبت - والمنة للَه - علية، وهو يتعلق بنسخ تلاوة آية من القرآن، أى نسخ لفظها بعد أن كانت من القرآن، فلا تبقى قرآنا.وهذا هو ما خالفت فيه علماء الأصول قاطبة، ومعهم المتخصصون فى علوم القرآن الكريم .وكتبت هذا الجزء لبيان ما ذهبت إليه، والاحتجاج لَه بدلائل قطعية، لا تبقى شكا فى صحة قولى، ولو تفطن لَها المتقدمون، ما عدلوا عنها . ويحسن أن نستشهد بقول ابن مالك رحمة الله تعالى .

وإذا كانت العلوم منحاً إلَهية، ومواهب اختصاصية، فقير مستبعد أن يدخر لبعض المتأخرين، ما عسر فهمة على كثير من المتقدمين .

وسأذكر فيه بحول الله، مسائل تفردت بها أيضا، ومن الله أستمد الإعانة والتوفيق .

الفقير إليه تعالى

عبد الله محمد بن الصديق الغمارى

حقيقة النسخ

لفظ النسخ فى اللغة العربية لَه ثلاثة معان:

١ـ **النقل**: يقال: نسخت الكتاب نقلت ما فيه، ومنة قول الله تعالى ﴿ **إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ** ﴾(الجاثية٢٩) .

٢ـ **الإزالة ببدل**: يقال: نسخت الشمس الظل أى أزالته وحلت بدلَه .

٣ـ **الإزالة بدون بدل**: يقال: نسخت الريح الأثر، أى أزالته ولم تبق هى أيضا .

هذه معانى النسخ فى اللغة العربية .

وأما معناه فى عرف علماء الشريعة :

اختلف العلماء فى تحديده على أقوال، استعرضها الشوكانى، مع ما أورد عليها، فى إرشاد الفحول، ثم اختار فى تحديده قولَه: النسخ دفع حكم شرعى بمثلَه مع تراخيه عنة، ونبين هذا الحد بمثال:

استقبال بيت المقدس، كان شرطا فى الصلاة، وبعد ستة عشر شهرا من الَهجرة، نسخ باستقبال الكعبة، لقول الله تعالى ﴿ **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** ﴾(البقرة: ١٤٤) .

* * * * * * * *

جواز النسخ ووقوعه

لا خلاف بين العلماء فى النسخ ووقوعه أيضا، ولم يخالف فى ذلك أحد يعتد بخلافه .

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلافا لَه حظ من النظر وأى خلاف يعتبر بعد ثبوت نسخ القبلة بالقرآن ؟!

* * * * * * * *

حكمة النسخ فى الأحكام

لا يدخل النسخ فى جميع الأحكام، وإنما يدخل فى بعضها، وهو الوجوب والتحريم والإباحة .

ودخـول النسـخ فـى هـذه الأحكـام ضرورى، لابد منة، بسبب تطور الأمم، وتدليها أو ترقيها، ولكل جيل أو أمة أحكام تناسب حالَها و مجتمعها .

وفـى التوراة و الإنجيل أحكام و تشريعات، نسخها الله فى شريعتنا، لأنها كانـت تناسب مجتمع الإسرائيليين فى ذلك العهد، واستنفذت أغراضها، فلم تعد تناسـب عصرنا وأمتنا، ولهذا قال الله تعالى ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً ﴾ (المائدة:٤٨) .

ومـن حكـم النسخ فى شرعنا، تدرج بالمكلفين من حسن إلى أحسن، وانتقال بهم من حكم وقتى إلى حكم دائم ملائم لجميع الأزمان والأشخاص والمجتمعات .

فلَهـذه الحكـم وغيرهـا، نسـخ الله بعض الأحكام فى أوقات متتابعة، حتى نـزل فـى حجـة الـوداع قول الله تعالى ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً ﴾(المائدة:٣) فكان الإسلام دين البشرية عامة، لاشتمالَه على تشريعات، لا يوجد ما يماثلَها، فضلا عن أن يكون أرقى منها .

* * * * * * * *

أقسام النسخ

قسم العلماء النسخ الواقع فى القرآن إلى ثلاثة أنواع:

١ـ نسخ معنى الآية دون لفظها أى نسخ الحكم الذى دلت علية، فهو المراد بالمعنى، وهو الذى قدمنا أنة ضرورى، وبينا بعض حكمة آنفا .

٢ـ نسخ لفظ الآية ومعناها، ومعنى نسخ لفظها إبطال كونها من القرآن وحرمة تلاوتها .

٣ـ نسخ لفظ الآية وبقاء معناها، أى إسقاط لفظها وتلاوتها مع بقاء حكمها.

* * * * * * * *

هل تنسخ التلاوة ؟

قال الآمدى فى الأحكام: اتفق العلماء على جواز نسخ التلاوة دون حكم، وبالعكس، ونسخهما معاً، خلافاً لطائفة شاذة من المعتزلة، ويدل على ذلك العقل والنقل :

أما العقل : فهو أن جواز تلاوة الآية حكم، ولهذا يثاب عليها بالإجماع، وما يترتب عليها من الوجوب والتحريم وغير ذلك حكم، وإذا كانا حكمين، جاز أن يكون إثباتها مصلحة فى وقت، ومفسدة فى وقت، وألا يكون إثبات أحدهما مصلحة مطلقا، واثبات أحدهما مصلحة فى وقت، دون وقت، وإذا كان كذلك، جاز دفعهما معا، ودفع أحدهما دون الآخر.

ثم ذكر فى دليل النقل، بعض الآثار التى تدل على أن جملا من الكلام، كانت قرآنا ثم رفعت قرآنيتها وسنذكرها بحول الله .

وكلام الغزالى فى المستصفى، يوافق كلام الآمدى، وكذا كلام اليزدوى الحنفى أيضا، واستدل شارحة علاء الدين البخارى لكلامه بقوله: فمثل صحف إبراهيم فأنا قد علمنا حقيقة أنها كانت نازلة، تقرأ ويعمل بها، قال الله تعالى ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ ۞ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴾(الأعلى: ١٨-١٩) . ثم نسخت أصلا، ولم يبق شئ من ذلك بين الخلق، تلاوة ولا عملا، فلا طريق لذلك سوى القول بإنساخ التلاوة والحكم فيما يحتمل ذلك بصرفها عن القلوب أى برفعها عنها، أو هو من مقلوب الكلام أى بصرف القلوب عنها أى عن حفظها آهـ .

وفى هذا الاستدلال نظر، لأن الصحف ومثلها التوراة والكتب المنزلة قبل القرآن، لم يرفعها الله من كلامة، وإنما نسخت أحكامها، أما ألفاظها، فهى من

كلام الله، ورفعها من القلوب، لا يدل على نسخ لفظها، بدليل أن الله عاب على اليهود تحريف الكلام عن مواضعه، ولو كان لفظها نسخ لما عابهم على تحريفه .

* * * * * * * *

أمثلة لما قيل بنسخ تلاوته

وهى دليل النقل الذى استدل به مجيز ونسخ بنوعية وقد نقل الحافظ السيوطى منها جملة وافرة فى كتاب الإتقان، وأنا أذكرها محذوفة الأسانيد، لأنها على فرض صحتها، لا تقوم بها حجة فى هذا الموضوع الخطير .

ففى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت: (كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخن بخمس معلومات، فتوفى رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن)، وهو من أفراد مسلم، وعزاه السيوطى للشيخين فوهم .

وفى الصحيحين، فى قصة أصحاب بئر معونة الذين قتلوا: وقنت رسول الله ﷺ يدعو على قاتليهم، قال أنس: ونزل فيهم قرآن قرأناه حتى رفع: أن بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا .

وروى أحمد والترمذى والحاكم عن أبى بن كعب قال: أن رسول الله ﷺ قال لى: { إن الله أمرنى أن أقرأ عليك القرآن قال: فقرأ ﴿ **لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ** ﴾(البينة: ١) . قال: نقرأ فيها ((**ولو أن ابن آدم سأل واديا من مال فأعطية، لسأل ثانيا، ولو سأل ثانيا فأعطية، لسأل ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب، وأن ذات الدين عند الله الحنيفية غير المشركة، ولا اليهودية ولا النصرانية، ومن يفعل خيرا فلن يكفره**))} . وهو فى الصحيحين عن أنس، ليست فيه هذه الزيادة .

وروى الطبرانى فى الأوسط بإسناد فيه راو متروك عن ابن عمر، قال: (قرأ رجلان سورة أقرأهما رسول الله ﷺ إياها، فكانا يقرآن بها، فقاما ذات ليلة يصليان، فلم يقدرا منها على حرف، فأصبحا غاديين على رسول الله ﷺ فذكرا ذلك لَه، فقال: إنها مما نسخ ونسى، فالَهوا عنها) .

وروى أحمد والنسائى عن ذر قال: (قال لى أبى بن كعب: كأين تقرأ سورة الأحزاب؟ أو كأين تعدها ؟ قال: قلت: ثلاثا وسبعين آية، فقال: أقط ؟ لقد رأيتها وإنها لتعادل سورة البقرة، ولقد قرأنا فيها ((**الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكلا من الله ، والله عزيز حكيم**)) } .

قال ابن كثير: وهذا إسناد حسن، وهو يقتضى أنه قد كان فيها قرآن ثم نسخ لفظة وحكمة أيضا أهـ .

وروى أبو عبيد فى الناسخ والمنسوخ بإسناد فيه ابن لَهيعة عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت: (كانت سورة الأحزاب تقرأ فى زمن النبى ﷺ مائتى آية، فلما كتب عثمان المصاحف، لم يقدر منها إلا ما هو الآن)، عنعنة ابن لَهيعة، وهو مدلس .

وروى الحاكم عن حذيفة قال: ما تقرؤون ربعها، يعنى سورة براءة .

وروى أبو عبيد عن أبى واقد الليثى قال: كان رسول الله ﷺ إذا أوحى إليه أتيناه، فعلمنا مما أوحى إليه، فجئت ذات يوم فقال: { إن الله يقول: ((**إنا أنزلنا المال لإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ولو أن لابن آدم واديا لأحب أن يكون إلية الثانى، ولو كان إلية الثانى لأحب أن يكون إليهما الثالث، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب**)) } فى سنده راو مختلف فيه .

وروى أيضا عن أبى موسى الأشعري قال: نزلت سورة نحو براءة ثم رفعت،

وحفظ منها: ((**أن الله سيؤيد هذا الدين بأقوام لأخلاق لهم، ولو أن لابن آدم واديين من مال لتمنى لَهما ثالث**)) . الخ .

وروى ابن أبى حاتم عن أبى موسى أيضا قال: (كنا نقرأ سورة شبهها بإحدى المسبحات، نسيناها، غير أبى حفظت منها: ((**يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا ما لا تفعلون فتكتب شهادة فى أعناقهم فتسألون عنها يوم القيامة**)) .

وروى أبو عبيد عن عدى بن عدى قال: قال عمر: كنا نقرأ ((**لا ترغبوا عن آبائكم فأنه كفر بكم**)) ثم قال لزيد بن ثابت: أكذلك ؟ قال: نعم، فيه انقطاع .

وروى أبو عبيد عن المسور بن مخرمة قال: قال عمر لعبد الرحمن ابن عوف: ألم تجد فيما أنزل علينا: أن جاهدوا كما جاهدتم أول مرة ؟ فأنا لا نجدها ؟ قال: أسقطت فيما أسقط من القرآن .

وروى أبو عبيد أيضا عن أبى سفيان الكلاعى: أن مسلمة بن مخلد الأنصارى، قال لَهم ذات يوم: أخبرونى بآيتين فى القرآن، لم تكتبا فى المصحف؟ فلم يخبروه، فقال: ((**إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله بأموالَهم وأنفسهم، ألا ابشروا أنتم المفلحون**)) .

((**والذين آووهم ونصروهم وجادلوا عنهم القوم الذين غضب الله عليهم أولئك لا تعلم نفس ما أخفى لَهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون**)) .

وروى أبو عبيد أيضا عن ابن عمر قال: لا يقولن أحدكم: قد أخذت القرآن كلَه، وما يدريه ما كلَه ؟ قد ذهب منه قرآن كثير، ولكن ليقل: قد أخذت منه ما ظهر .

وروى أيضا عن حميدة بنت أبى يونس قالت: قرأ على أبى وهو ابن ثمانين

سنة، في مصحف عائشة: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾(الأحزاب: ٥٦) . ((وعلى الذين يصلون الصفوف الأول)) قالت: قبل أن يغير عثمان المصاحف، وحميدة وأبوها مجهولان .

وقال ابن المنادى فى الناسخ والمنسوخ: ومما رفع رسمة من القرآن، ولم يرفع من القلوب حفظة: سورة القنوت فى الوتر، وتسمى سورة الحفد والخلع، وابن المنادى حافظ كبير، وهو تلميذ أبى داود .

فهذه الآثار، هى الدئيل النقلى الذى تمسك به القائلون بنسخ التلاوة .

وحكى القاضى أبو بكر الباقلانى فى كتاب الانتصار، عن قوم إنكار هذا النوع من النسخ، لأن الأخبار فيه أخبار آحاد، ولا يجوز القطع على إنزال قرآن ونسخة، بأخبار آحاد، لا حجة فيها .

وهذا صحيح، وأقول ـ زيادة علية ـ وإضافة إلية: أن نسخ التلاوة، يقضى العقل باستحالته، وهذا ما لم يتفطن إلية أحد ممن قالوا بالجواز، بل بنوا كلامهم على أن رسم الآية فى المصحف حكم، وتلاوتها حكم، فيجوز نسخها كما نسخ الحكم الذى دلت علية بلفظها، وغفلوا عما قرروه: أن من الأحكام، ما لا يجوز نسخة، وهذا منها .

✿ ✿ ✿ ✿ ✿ ✿ ✿ ✿

لم يمتنع نسخ التلاوة ؟

والأسباب التى اقتضت امتناع نسخ التلاوة، هى :

١ ـ أنة يستلزم البداء، وهو ظهور المصلحة فى حذف الاية بعد خفائها، وهو فى حق الله محال .

وما أبدوه من حكمة فى جوازه، مجرد تمحل وتكلف لا يدفع المحال .

٢ ـ أن تغيير اللفظ بغيرة، أو حذفه بجملته، إنما يناسب البشر، لنقصان علمه، وعدم إحاطته . ولا يليق بالله الذى يعلم السر وأخفى، فإنا نرى الكاتب البليغ، والخطيب المفوه ينشئ موضوعا يتأنق فيه، ثم يعيد نظرة علية، فيجد أن بعض كلماته وجملة، يجب أن يحذف، وبعضها يجب أن يغير بما هو أفصح منة، أو أوفق، أو أليق .

٣ ـ أن ما قيل: أنه كان قرآنا ونسخ لفظة، لا نجد فيه

أسلوب القرآن، ولا طلاوته، ولا جرس لفظة .

٤ ـ أن منه ما يخالف أسلوب القرآن قال الله تعالى ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾(النور: ٢) . قال العلماء: قدمت الزانية فى الذكر للإشارة إلى أن الزنا منها أشد قبحا، ولأن الزنا فى النساء كان فاشيا عند العرب . لكن إذا قرأت: الشيخ والشيخة إذا زنيا، وجدت الزانى مقدما فى الذكر، على خلاف الآية، وهذا يقتضى أن تقديم أحدهما كان مصادفة، لا لحكمة، وهذا لا يجوز، لأن من المقرر المعلوم أن ألفاظ القرآن الكريم، موضوعة وضعا حكيما، بحيث لو قدم أحدهما عن موضعه، أو أخر، اختل نظام الآية .

٥ ـ أنه ورد في سبب نسخ هذه الجملة من القرآن أخبار منكرة، نبين ما فيها باختصار:

في صحيح البخاري: باب الاعتراف بالزنا، وذكر عن ابن عباس قال: قال عمر: (لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن) .

ولم يروِ البخاري قول عمر: وقد قرآناها الشيخ والشيخة إذا زنيا الخ . قال الحافظ: ولعل البخاري تركها عمدا أهـ .

قلت: وقد أصاب.

ومن الروايات المنكرة ما رواه النسائي: أن مروان بن الحكم قال لزيد بن ثابت: ألا تكتبها في المصحف ؟ قال: لا ، ألا ترى الشابين الثيبين يرجمان ؟ وهذه نكارة واضحة ، كيف يترك زيد آية الرجم لأنها تخالف حكم الشابين المحصنين ؟

رواية أخرى منكرة، روى الحاكم عن كثير بن الصلت قال: كان زيد بن ثابت وسعيد بن العاص، يكتبان المصحف ، فمرا على هذه الآية فقال زيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول : { الشيخ والشيخة فارجموهما البتة } فقال عمر: (لما نزلت أتيت النبي ﷺ فقلت: أكتبها؟ فكأنه كره ذلك ، فقال عمر: ألا ترى أن الشيخ إذا زنى ولم يحصن جلد ، وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم) .

قال الحافظ ابن حجر: فيستفاد من هذا الحديث، السبب في نسخ تلاوتها ، لكون العمل على غير الظاهر من عمومها آهـ .

قلت: فيه نكارتان :

إحداهما: كراهة النبى ﷺ لكتابة آية الرجم، وكيف يكره كتابة آية أنزلت علية ؟

والأخرى: قول عمر: ألا ترى أن الشيخ إذا زنى ولم يحصن جلد الخ . كيف يعترض عمر آية يعتقد أنها أنزلت من عند الله ؟

وقول الحافظ: يستفاد من هذا الحديث، السبب فى نسخ تلاوتها لكون العمل على غير الظاهر من عمومها سهو منه رحمة الله .

ففى القرآن عمومات كثيرة، لم ينسخ لفظها مع أن عمومها غير مراد، ولكن بين المراد منها بمخصصات فى القرآن أو الحديث، ولم يكن الله ليحذف آية من القرآن، بسبب اعتراض بعض المكلفين عليها .

فهذه النكارات تؤيد أن آية الرجم، لم تكن من القرآن قط، وسميناها آية تجوزاً، وإلا فهى حديث على أكثر تقدير .

تنبيه: روى عبد الرزاق فى المصنف قول عمر فى آية الرجم كما رواة غيرة، وزاد عقبة: وقال الثورى: بلغنا أن ناسا من أصحاب النبى ﷺ كانوا يقرءون القرآن أصيبوا يوم مسيلمة، فذهبت حروف من القرآن آهـ .

وهذا منكر جداً، ولابد أن الذى بلغة لسفيان الثورى شيطان تمثل فى صورة إنسان، أو يهودى ادعى الإسلام، وإنى لأعجب من سفيان الثورى رحمة الله كيف راج علية هذا الكذب المفضوح وهو يقرأ قول الله تعالى ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَه لَحَافِظُونَ** ﴾(الحجر: ٩) .

٦ ـ أن تلك الجمل التى كانت من القرآن فيما قيل، جاءت مقتطعة، لا رابط يربطها بآيات القرآن الكريم، ولم يقولوا لنا: أين كان موضعها فى المصحف الشريف ؟

٧ ـ إذا قرأت خواتيم سورة البقرة، وخواتم سورة آل عمران، وما فيها من دعاء و توجه إلى الله، بأسلوب فى نهاية البلاغة، ووازنته بما قيل: إنها كانت سورة الحفد، وجدت الفرق بينهما بعيداً جداً، هو الفرق بين كلام الله، وكلام البشر، لأن قنوت الحفد من إنشاء عمر ﷺ .

٨ ـ تقرر فى علم الأصول أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وما لم يتواتر، لا يكون قرأناً والكلمات التى قيل بقرأنيتها، ليست بمتواترة، فهى شاذة، والشاذ ليس بقرآن، ولا تجوز تلاوته .

٩ ـ أن السنة النبوية، وقع فيها نسخ المعنى أى الحكم كما وقع فى القرآن الكريم، ولم يثبت عن النبى ﷺ أنه رجع عن لفظ من ألفاظ حديثة، أو بدلَه بغيره، أو قال للصحابة عن حديث: لا تحفظوه، فقد نسخت لفظه، أو رجعت عنة، فلا تبلغوه عنى .

لم يثبت هذا عنه أصلا، بل صح عنه من طرق بلغت حد الاستفاضة والشهرة، أنه قال: { نضر الله آمرأً سمع مقالتى فوعاها فأداها كما سمعها فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه } .

وإذا كان الأمر كذلك، فكيف يجوز أن ينسب إلى الله تعالى رجوعه عن لفظ آية، أو نسخ تلاوته .

* * * * * * * *

إشكـــــــال

يلـزم القـائلين بنسـخ الـتلاوة إشكال خطير، لو فضلوا له لعدلوا عن قولهم، وأنا أبينه، بعد تقديم مقدمة تمهد لبيانه :

عـرف أهـل الأصول، الحكم الشرعى بأنة خطاب الله المتعلق بفعل المكلف، وخطـاب الله كلامـه، وهـو قديـم، وإنمـا توجـه إلى المكلفين بعد وجودهم بشروط التكليف، بأن يفعلوا كذا، ويجتنبوا كذا .

ومعنى نسخه: أن الله أسقط عنهم العمل به، مع أنة لا يزال كلام الله، ولا يـزال حكمـه، وإنمـا بطل تعلقه بنا، وأبدلنا الله به خكما آخر، يليق بضعفنا، أو يكون أكثر ثوابا لنا إذا تمهد هذا فأقول:

معنى نسخ التلاوة عند القائلين به: أن الله أسقط الآية المنسوخة من القرآن، وهـذا خطـير جـداً، لأن كـلام الله قديم، وكيف يعقل أن يغير الله كلامة القديم، بحذف آيات منه ؟ وما القول فى هذه الآيات المنسوخة ؟

هـل يقـال كانـت مـن كـلام الله، والآن ليست منه ؟ وكيف يجوز هذا والله تعالى يقول ﴿ لا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ الله ﴾(يونس: ٦٤) . إشكال لا سبيل إلى حلَه .

* * * * * * * *

الجواب عن آيتين

تقرر فى علم الأصول أن ظواهر النصوص تؤول لتوافق الدليل العقلى، لأن الظواهر تقبل التأويل، وتأويلَها لا يلزم عنة خلل فى مدلولَها إذا كان جاريا على نهج اللغة وقواعدها، بخلاف ما دل علية العقل واقتضاه ضرورة أو نظراً، فإنه لا يدخلَه احتمال، ولذلك لا يقبل تأويلا ولا تخصيصا .

وقد ثبت بما ذكرناه من الأدلة، استحالة نسخ تلاوة آية من القرآن، فوجب تأويل آيتين، قد يتوهم بعض الناس أنهما تفيدان ما قضى العقل باستحالته .

الأولى: قول الله تعالى ﴿ **مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا** ﴾(البقرة:١٠٦)

روى أبو داود فى الناسخ، وابن جرير وابن أبى حاتم فى تفسيرهما عن مجاهد عن أصحاب ابن مسعود فى قولَه تعالى ﴿ **مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ** ﴾ . نثبت خطها ونبدل حكمها، أو ننسها نؤخرها عندنا .

ورواه ابن جرير عن أبى نجيح عن أصحاب ابن مسعود

كذلك، وروى ابن جرير عن ابن عباس والسدى وغيرهما فى قولَه أو ننسها: أو نتركها لا نبدلَها .

قال ابن جرير: يعنى بقولَه جل ثناؤه ﴿ **مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ** ﴾ . إلى غيره فنبدلَه بغيره، وذلك أن يحول الحلال حراما والحرام حلالا، والمباح محظورا والمحظور مباحا ولا يكون ذلك إلا فى الأمر والنهى والحظر والإطلاق والمنع والإباحة، فأما الأخبار فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ أهـ .

ومعنى الآية ﴿ مَا نَنْسَخْ ﴾ من حكم ﴿ مِنْ آيَةٍ ﴾ فنبدله بغيرة ﴿ أَوْ نُنْسِهَا ﴾ أو نتركها فلا نغير حكمها، وكذلك قراءة: ننسأها، معناها: نؤخرها فلا نغير حكمها، والمؤخر متروك ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا ﴾ للمكلف إن كان خفيفا فخيريته بسهولته، وإن كان شديدا فخيريته بكثرة ثوابه، فالنسخ والترك لحكم الآية، وأسند في الظاهر إلى الآية، لأنها أصلة وهو مدلولها، وهذا نوع من الإيجاز المعروف في القرآن .

ونظيرة قول الله تعالى ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾(يوسف:٨٢) أى أهلها .

وهذا الذى قررناه، هو المتعين، لا يجوز غيره .

ومما روى عن بعض الصحابة والتابعين من حمل النسخ فى الآية على نسخ اللفظ والتلاوة، يرده أمران·

أحدهما: ما بيناه من استحالة ذلك .

والآخر: بقية الآية فإن قوله تعالى ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا ﴾ . يعين إرادة الحكم، لأن ألفاظ القرآن وآياته بالنسبة للمكلفين سواء تلاوة حرف منها بعشر حسنات، كما فى الحديث، ولكن الأحكام تتفاوت، فالحكم السهل، خير للمكلف من الحكم الصعب، والحكم الكثير الثواب، خير من الحكم القليل الثواب.

وأمر ثالث: يرد ذلك التفسير، وهو أن اليهود لعنهم الله، حسدوا المسلمين حين حولهم الله من بيت المقدس إلى الكعبة، وهم يعلمون أنها قبلة إبراهيم عليه السلام، فقالوا: إن محمد يأمر أصحابه بشيء، ثم ينهاهم عنه، فنزلت الآية رداً عليهم، ونزل فى حقهم أيضا قوله تعالى ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ﴾(البقرة:١٤٢) . فكان اعتراضهم على تبديل حكم بحكم

ومعرفة سبب نزول الآية، يعين على فهمها، ويرجع أحد محتملاتها على غيره .

الآية الأخرى قوله تعالى ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ ﴾(النحل:١٠١) . وهذه الآية مكية نزلت للرد على المشركين .

قال البغوى فى تفسيره ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ ﴾ . يعنى وإذا نسخنا حكم آية فأبدلنا مكانه حكم أخر - والله أعلم بما ينزل - أعلم بما هو أصلح لخلقه، فيما يبدل ويغير من أحكامه . قالوا: إنما أنت يا محمد (مفتر) مختلف

وذلك أن المشركين قالوا: إن محمدا يسخر بأصحابه يأمرهم اليوم بأمر وينهاهم عنه غداً، ما هو إلا مفتر يتقوله من تلقاء نفسه بل أكثرهم لا يعلمون حقيقة القرآن، وبيان الناسخ والمنسوخ .

فالآية نزلت مثل سابقتها، فى الرد على من أنكر نسخ الأحكام، فعقب هذه الآية بجملة: ﴿ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ ﴾ . لأن المنكرين أميون، ولم يعقب آية البقرة بمثل هذه الجملة، لأن المنكرين هناك أهل كتاب، وهم أهل علم .

وإلى هناك أنتهى ما أرد تقريره وتحريره، ولم أرد استيفاء الكلام على النسخ، فإن ذلك يطلب من كتب الأصول . ولا بأس أن نورد مسائل، لا توجد فى غير هذا الكتاب :

* * * * * * * *

ما ينسخ من الأحكام

الحكم الشرعى ينقسم إلى خمسة أنواع :

الواجب : وهو ما يثاب فاعلَه، ويعاقب تاركه .

والمندوب: وهو ما يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه .

والحرام: وهو ما يعاقب فاعلَه، ويثاب تاركه .

والمكروه: وهو ما يثاب تاركه، ولا يعاقب فاعلَه .

والمبـاح : وهو ما ليس فى فعلَه، أو تركه ثواب ولا عقاب.

والذى يدخلَه النسخ من هذه الأنواع ثلاثة : **الواجب، والحرام، والمباح** .

أما المندوب: فلا يدخلَه نسخ، لأنه فضيلة، والفضائل لا تنسخ، فإن أدعى أحد فى مندوب أنه نسخ، فهو مخطئ .

والمكروه: لا ينسخ أيضا، لأنه يقابل المندوب، فهو تابع لَه.

ومن الفضائل التى لا تنسخ، خصائص النبى ﷺ، وفضائلَه التى أعطاها الله لَه، فى نفسه أو فى أمته .

* * * * * * * *

قد ينسخ الحكم مرتين :

نكاح المتعة أبيح، وحرم مرتين أو ثلاثاً ثم حرم أخر مرة تحريماً مؤبدا إلى يوم القيامة .

روى الحازمى فى كتاب الاعتبار حديث ابن مسعود، قال: (كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء ، فأرادنا أن نختصى، فنهانا عن ذلك رسول الله ﷺ ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء)، وهو فى الصحيحين .

وعقب علية بقوله: وهذا الحكم كان مباحا مشروعا فى صدر الإسلام وإنما إباحة النبى ﷺ للسبب الذى ذكره ابن مسعود، وإنما كان ذلك يكون فى أسفارهم، ولم يبلغنا أن النبى ﷺ إباحة لَهم وهم فى بيوتهم، ولَهذا نهاهم عنه غير مرة، ثم إباحة لَهم فى أوقات مختلفة، حتى حرمه عليهم فى آخر أيامه ﷺ ، وذلك فى حجة الوداع، وكان تحريم تأبيد، لا تأقيت أهـ .

فعلم من هذا: أن كلا من المباح والحرام، قد ينسخ أكثر من مرة.

* * * * * * * *

الواجب إذا نسخ لا يعود واجبا

أما الواجب، فلا ينسخ إلا مرة واحدة، وإن كان تعدد نسخه جائزاً كالمباح والحرام، لكنة لم يقع، وإليك أمثلة من ذلك:

قيام الليل كان واجبا ثم نسخ.

الوضوء لكل صلاة كان واجبا، ثم نسخ.

صيام عاشوراء كان واجبا ثم نسخ.

مصابرة المسلم لعشرة من الكفار، كانت واجبة ثم نسخ وجوبها .

وهكذا من تتبع فروع الشريعة، لم يجد واجباً نسخ، ثم أعيد وجوبه مرة أخرى .

وحكمة ذلك: أن الوجوب إلزام المكلف بالفعل، والإلزام شديد على النفس، ولو بالشيء اليسير، ونسخه: إسقاطه، وهو تخفيف، والتخفيف فضل من الله، لا يليق به أن يعود فيه.

ومن هنا أخطأ من أوجب ركعتين فى السفر، مستنداً إلى قول عائشة رضى الله عنها: (فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر، وزيد فى الصلاة الحضر ركعتين) .

مع أنه صح فى الحديث أن الصلاة فرضت ليلة الإسراء أربع ركعات وعلى القول بأنها فرضت ركعتين، فإنها تمت أربعاً بعد الهجرة بشهر، كما جاء عن عائشة نفسها، ثم فى السنة الرابعة من الهجرة شرعت صلاة السفر على سبيل الرخصة بقوله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ

الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُم الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾(النساء:١٠١) .

وقال النبى ﷺ { إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة } أى نصفها .

فكانت الركعتان فى السفر مندوبة لا واجبة ، والنبى ﷺ أتم فى السفر، لبيان أن القصر ليس واجب .

أما الحرام : فإن مدلوله المنع من الفعل أى تركة ، والترك أى عدم الفعل هو الأصل، فلذا تعدد نسـ ـة لحكمة اقتضت ذلك .

هذا وبالله التوفيق.

تم تحريرا صباح يوم الأحد ١٢ من شعبان سنة ١٤٠١ هـ والحمد لله رب العالمين .

* * * * * * * *

فائدة مهمة نفيسة

قال علماء الأصول والمعانى :

الخبر ما أحتمل الصدق والكذب لذاته، وهذا التعريف ذكره أهل المنطق أيضاً، وهو مسلم عندهم، لم يختلفوا فيه. ولكن العلامة المحقق أبو القاسم ابن الشاط أبدى عليه اعتراضاً وجيهًا صحيحاً، فذكوه ليستفاد :

عرف الشهاب القرافى فى الفروق، الخبر بالتعريف المذكور، وقال فى محترزاته: وقولنا لذاته، احتراز من تعذر الصدق أو الكذب فيه لأجل المخبر به - بكسر الباء - أو المخبر عنة - بفتحها - فالأول كخبر الله تعالى، أو رسولَه ﷺ، أو خبر مجموع الآمة، فإنه لا يقبل الكذب، والثانى كقولنا: الواحد نصف الاثنين، فإنه لا يقبل الكذب، أو الواحد نصف العشرة فإنه لا يقبل الصدق، ولكن جميع هذه الإخبارات، بالنظر إلى ذاتها، مع قطع النظر عن المخبر به أو المخبر عنه، تقبلَهما من حيث هى أخبار أهـ .

وقال العلامة ابن الشاط: الصحيح حد الخبر أو رسمه بأنه قول يلزمه الصدق أو الكذب، فإنه لا ينفك عن ذلك البتة، وكتب على قول القرافى: ولكن جميع هذه الإخبارات، بالنظر إلى ذاتها تقبلَها من حيث هى أخبار، ما نصه:

هذا الذى ذكره من قبول الخبر الصدق أو الكذب من حيث هو خبر، مقتضاه: أن خبر الله تعالى من حيث هو خبر، يقبل الكذب لذاته، وما هو ذاتى لا يتبدل .

وهذا ليس بصحيح، بل خبر الله تعالى لا يصح أن يكون كذباً، ولا يصح أن يقبل الكذب، وكذلك قول القائل: الواحد نصف الاثنين، لا يصح أن يكون كذباً، ولا يصح أن يقبل الكذب .

وليس الخبر بالنسبة إلى الصدق والكذب كالجوهر بالنسبة إلى قبول السواد والبياض وسائر الألوان، **فإن الخبر**: الأظهر أنه لا يعرى البتة عن أن يكون صدقاً أو كذباً، فما ثبت صدقه، لا يصح كذبه بعد، وما ثبت كذبه، لا يصح صدقه بعد لاستحالة ارتفاع الواقع .

والجوهر : إما أن يكون عروة جائزاً وإما ممتنعا وإما مشكوكا على حسب اضطراب الناس في ذلك، وما ثبت سواده، يصح بياضه بعد، وما ثبت بياضه يصح سواده بعد أهـ .

وهو تحقيق بالغ، وفية إشارة إلى كلام الجمهور من تناقض لم يتنبهوا لَه .

فإن قولَهم: خبر الله مقطوع بصدقة وهو بالنظر إلى ذاته يحتمل الكذب أى يقبلَه، تناقض صريح، إذ كيف يكون الخبر صادقا، وهو فى الوقت نفسه يحتمل الكذب ويقبلَه ؟ هذا غير معقول ولا مقبول .

وما أشار إلية العلامة بقولَه: والجوهر إما أن يكون عروة جائزا الخ، يقصد به الخلاف فى الجوهر: هل يجوز خلوة عن الأغراض ؟ أو لا يجوز ؟ .

وفى جمع الجوامع مع شرحه للمحلى: ويمتنع خلو الجوهر مفرداً كان أو مركباً عن جميع الأغراض بأن لا يقوم به واحد منها، بل يجب أن يقوم به عند وجودة شئ منها لأنه لا يوجد بدون التشخص، والتشخص إنما هو بالأغراض أهـ

وهذه المسألة مبسوطة بأدلتها فى كتابى: الطوالع، والمواقف، وشروحها .

والخلاصة من هذه الفائدة، تنحصر فيما يأتى :

١ - تعريف الخبر : بأنه قول يلزمه الصدق أو الكذب، وهولا يخلو عن أحدهما، فإما أن يكون صادقاً أو كاذباً .

٢ - الخبر الصادق : لا يحتمل الكذب، ولا يقبلَه، والخبر الكاذب، لا

يحـتمل الصـدق ولا يقبلَه ، لأن ما ثبت صدقة لا يجوز كذبة، وما ثبت كذبة، لا يجوز صدقه .

٣ ـ **تعـريف الخـبر** : بأنه ما يحتمل الصدق والكذب لذاته، غير صحيح، يلـزم مـنه أن خـبر الله، أو خـبر رسولَه، يحتمل الكذب لذاته، وهذه عظيمة من العظائم .

نسأل الله السلامة منها

وبالله التوفيق

تم بحمد الله وتوفيقه كتاب

ذوق الحلاوة ببيان أمتناع نسخ التلاوة

إشراف

محمد بن على بن يوسف

فهرس

مقدمة ٣
حقيقة النسخ.. ٤
جواز النسخ ووقوعه ٥
حكمة النسخ فى الأحكام.. ٦
أقسام النسخ.. ٧
هل تنسخ التلاوة ؟ ٨
أمثلة لما قيل بنسخ تلاوته ٩
لم يمتنع نسخ التلاوة ؟.. ١٣
إشكـــــال ١٧
الجواب عن آيتين.. ١٨
ما ينسخ من الأحكام ٢١
قد ينسخ الحكم مرتين : ٢٢
الواجب إذا نسخ لا يعود واجبا................................ ٢٣
فائدة مهمة نفيسة ٢٥
فهرس ٢٨